

## قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١

بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية  
لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد  
(COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس  
الكورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل  
الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).  
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يكون المستوى الأصفر من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى  
انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، هو المستوى الواجب التطبيق حتى إشعارٍ آخر.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ١ يوليو ٢٠٢١م